تلوت او لم اتل او قد ذكرا وافقه وليتدارك آخرا
وان يخالف جاهلا فيجعل كالسهو اما عالما فتبطل
اما الذي يسبق فالحكم قطع وان اتمها ومعه ما ركع
لم يدرك الركعة لكن يجري كذي تخلف بغير عذري
وحيث بالسنة كالتعوذ كان اشتغاله قرا بقدر ذي
من ادرك الركوع محسوبا على تيقن ومن خسوف اولا
ادركها ولو بتكبير احد حيث تحرما فقط به قصد
ولو صلاة للامام تبطل فيتقدم امرؤ لا يمهل
فجائز ذلك لا في الثانيه وركعة رابعة والاتيه
ثالثة المغرب غير المقتدي ونية الاقوام لم تجدد
قلت وان عني انتفا شرط نية هم بذا فليس تخطي
ثم رعي المسبوق نظم من سبق وهم بتقديم امرئ منه احق
وجائز ولو بغير عذر افراد مقتد وعكس الامر

والندب

والندب ان يقدم اويقدمن من ولي الاعلى فالاعلى ثم من
رتب والساكن بالحق على غير معير البيت منه مثلا
وسيد غير مكاتب فلو لم يحضر الولي ومن له تلوا
ففاضل بالفقه فالقرآن فورع فالسن في الايمان
فنسبة وهي التي تاتي في انكحة فلبس نظيف
فحسن صوت فجمال سابغ كالعدل والحر وشخص بالغ
على سواهم وان اختصوا مر وسو مبصرا بذي عمى
وسنة ان يقف الامام خلفا من المقام والاقوام
قد استداروا ولو البعض رجح في القرب لا في جهة الامام صح
ومن تؤم بالنسا في الوسط وتقف المراة في صف فقط
وذكر تمنة مستاخر نزرا وفي اليسرة جاء آخر
ثم مع القيام ان تاخرا وذكران والرجال من ورا
فصبية فالمشكلون فالمرم قلت ومكثهم ليذهبن اثم

Copyright © King Saud University